

صفحة	
361	قرار وزير التربية الوطنية رقم 355.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
361	قرار وزير التربية الوطنية رقم 348.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
361	قرار وزير التربية الوطنية رقم 349.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
362	قرار وزير التربية الوطنية رقم 350.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.
362	قرار وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 456.86 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1406 (7 مارس 1986) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز
362	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية. استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3802 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1405 (11 سبتمبر 1985)

حركات الموظفين وتدبير التسيير

364	رواتب التقاعد المدنية التكميلية
364	المعاشات العسكرية

مجلس النواب

369	اسئلة النواب وأجوبة الوزراء
-----	-----------------------------------

اعلانات وبلاعات

375	اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المعاملة لها
-----	---

صفحة	
	وزارة التربية الوطنية.
358	قرار وزير التربية الوطنية رقم 318.86 صادر في 6 رجب 1406 (17 مارس 1986) باجراء مباراة لتوظيف محررين لادارات المركزية بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء
358	قرار وزير التربية الوطنية رقم 319.86 صادر في 6 رجب 1406 (17 مارس 1986) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) بكلية العلوم بوجدة
358	قرار وزير التربية الوطنية رقم 455.86 صادر في 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بوجدة
350	قرار وزير التربية الوطنية رقم 451.86 صادر في 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بأكادير
359	قرار وزير التربية الوطنية رقم 452.86 صادر في 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بأكادير
359	قرار وزير التربية الوطنية رقم 453.86 صادر في 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ (فرع الادارة)
359	قرار وزير التربية الوطنية رقم 454.86 صادر في 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرياض
360	قرار وزير التربية الوطنية رقم 320.86 صادر في 6 رجب 1406 (17 مارس 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم رقم 2 الدار البيضاء
360	قرار وزير التربية الوطنية رقم 351.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
360	قرار وزير التربية الوطنية رقم 352.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
360	قرار وزير التربية الوطنية رقم 353.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
361	قرار وزير التربية الوطنية رقم 354.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

نصوص عامة

	رسم ما يلي :
	المادة 1
	يحدد نظام الدراسات والامتحانات قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا والدكتوراة في علوم التربية (دكتوراة الدولة) وفقا لاحكام التالية.
	المادة 2
	تهدف الدراسات العليا في علوم التربية الى تكوين الطلبة تكوينا معمقا في علوم التربية وتنمية قدرتهم على البحث وتأهيلهم لمزاولة الوظائف المعنية التي لها علاقة بالتربية.
	المادة 3
	يحضر ويسلم دبلوم الدراسات العليا والدكتوراة في علوم التربية (دكتوراة الدولة) في احدى التخصصات التالية :
	- منهجية التدريس ؛
	- سيكولوجية التربية ؛
	- أسس التربية ؛
	- الادارة والتنظيم المدرسيان.
	تغير أو تتم عند الحاجة قائمة التخصصات المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

	مرسوم رقم 2.83.640 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا والدكتوراة في علوم التربية (دكتوراة الدولة).
	الوزير الاول ،
	بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32 منه ؛
	وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
	وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخدام في الامتحانات والمباريات العامة ؛
	وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛
	وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) ،

المادة 12

ينظم الامتحان لنيل شهادة الدراسات المعمقة في شكل مراقبة مستمرة بالنسبة لجميع الوحدات.

تنتم هذه المراقبة المستمرة في شكل تقارير بحث أو واجبات مكتوبة أو أشغال تطبيقية أو عروض أو تدريبات.

المادة 13

تعطى لكل وحدة دراسية درجة نهائية تتراوح ما بين 0 و 20. تتكون هذه الدرجة من معدك الدرجات المخولة لجميع عناصر المراقبة المستمرة للوحدات المعنية.

المادة 14

يعتبر ناجحا في شهادة الدراسات المعمقة كل مرشح حصل على 10 من 20 على الأقل في كل وحدة دراسية مشتركة أو اختيارية وعلى 12 من 20 على الأقل في كل وحدة تخصصية.

المادة 15

يسمح للمرشح الذي لم يحصل على الدرجات المشار إليها في المادة 14 أعلاه في الوحدات الدراسية أن يعيد دراسة هذه الوحدات بشرط ألا يتجاوز عددها خمس وحدات.

المادة 16

يعلن العميد النجاح في شهادة الدراسات المعمقة بعد مداوات اللجنة، ولا يقبل أي طعن في قراراتها.

الرسالة

المادة 17

يقبل للتسجيل لتحضير الرسالة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه المرشحون الحاصلون على شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة 18

يختار المرشح موضوع الرسالة باتفاق مع مدير البحث المشرف على تأطير المرشح وبعد موافقة عميد الكلية. ويمكن بصفة استثنائية للمرشح الذي يتابع دراسته لتحضير شهادة الدراسات المعمقة أن يسجل موضوع رسالته بصفة مؤقتة، ولا يكون التسجيل نهائيا إلا بعد حصوله على هذه الشهادة.

المادة 19

تستغرق مدة تحضير الرسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا سنتين على الأقل.

المادة 20

يسلم دبلوم الدراسات العليا على اثر تقديم رسالة تتعلق بالعمل الذي أنجزه المرشح.

المادة 21

يمنح الآن في تقديم الرسالة من قبل عميد كلية علوم التربية. ويرفع مدير البحث الى العميد للحصول على الآن في تقديم الرسالة تقريرا تحليليا عن أعمال المرشح.

المادة 22

يقرر العميد تاريخ تقديم الرسالة في مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر بعد الايداع الرسمي المرفق بتقرير مدير البحث.

المادة 23

تقدم الرسالة أمام لجنة تضم على الأقل ثلاثة أعضاء يختارهم عميد الكلية من بين الاساتذة والاساتذة المحاضرين.

الباب الأول

دبلوم الدراسات العليا

المادة 4

يمنح دبلوم الدراسات العليا على اثر تكوين يكتسب في التدريب على البحث ويعتبر تحضيره بمثابة طور ثالث للدراسات والبحث بعد الطور الثاني لنيل الاجازة.

المادة 5

تستغرق مدة تحضير دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية ثلاث سنوات على الأقل.

المادة 6

يتم تحضير دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية على النحو التالي :
(أ) تحضير شهادة الدراسات المعمقة ؛
(ب) تحضير رسالة وعرضها على لجنة.

شهادة الدراسات المعمقة

المادة 7

يتم القبول لتحضير شهادة الدراسات المعمقة في علوم التربية على اثر مباراة يمكن أن يشارك فيها :

- 1 - حاملو الاجازة في علوم التربية أو ما يعادلها ؛
 - 2 - حاملو الاجازة في تخصص غير علوم التربية الذين مارسوا لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات نشاطا مهنيا له علاقة بالتربية.
- لا يمكن للمرشحين أن يتقدموا للمباراة الا في الاختصاص المناسب لمؤهلاتهم وتجربتهم.

المادة 8

تحدد كيفية اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات المعمقة في علوم التربية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. ويلحق بهذا القرار مضمون البرامج الذي يتعين مراجعته لاجتياز مباراة القبول بالنسبة لكل تخصص.

المادة 9

تحضر شهادة الدراسات المعمقة في مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين.

المادة 10

تحتوي شهادة الدراسات المعمقة على الوحدات الدراسية التالية :

الوحدة الدراسية	الوحدة السنوية
I - الوحدات الدراسية المشتركة :	
المناهج والتقنيات التربوية	40 ساعة
المدارس والبيئات التربوية	40 ساعة
سيكولوجية التربية	40 ساعة
سوسيولوجية واقتصاد التربية	40 ساعة
مناهج وتقنيات البحث في علوم التربية	40 ساعة
الإحصاء والإعلاميات في التربية	40 ساعة
2 - الوحدات الدراسية التخصصية	80 ساعة
3 - الوحدات الدراسية الاختيارية	40 ساعة

يخول للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تقوم عند الحاجة باقتراح من عميد الكلية بتغيير أو تميم قائمة الوحدات الدراسية المشار إليها أعلاه وكذا الحصة السنوية المخصصة لها.

المادة 11

يحدد العميد باقتراح من فروع الكلية مضمون الوحدات الدراسية التخصصية والاختيارية.

المادة 24

تقدم الرسالة في جلسة علنية ويشتمك التقديم عرضاً شفويًا يقوم به المرشح تليه مناقشة مع أعضاء اللجنة.

المادة 25

يعلن القبول أو التأجيل بعد مداولة اللجنة ، ويعلن القبول مع الإشارة الى إحدى الميزات الآتية :
مقبول - مستحسن - حسن - حسن جدا .

الباب الثاني

الدكتوراة في علوم التربية (دكتوراة الدولة)

المادة 26

تخول درجة الدكتوراة في علوم التربية للمرشح الذي يعترف له بالكفاة العلمية للقيام ببحث من المستوى الرفيع بعد الدفاع عن أطروحة تؤكد لجنة علمية قيمتها وأصالتها.

المادة 27

يجب على المرشحين للدكتوراة في علوم التربية (دكتوراة الدولة) أن يثبتوا وقت تسجيلهم أنهم حاصلون على دبلوم الدراسات العليا أو على دبلوم يعادله.

المادة 28

يتقدم المرشحون ، قصد تسجيلهم بالسنة الأولى من الدكتوراة في علوم التربية ، بطلب الى عميد كلية علوم التربية يتضمن موضوع الأطروحة أو نوع أعمال بحثهم واسم الاستاذ أو الاستاذ المحاضر الذي قبل الاشراف على أعمالهم ويصبح هذا التسجيل نهائيا بعد الموافقة الكتابية لعميد كلية علوم التربية.

يتعين على المرشحين للدكتوراة في علوم التربية أن يجددوا تسجيلهم كل سنة بكلية علوم التربية.

المادة 29

يجب على المرشح أن يقدم لمدير البحث تقريراً كتابياً مفصلاً عن أعماله مرة كل ستة أشهر.

المادة 30

يمكن للمرشح كما يمكن لمدير البحث التخلي عن الأطروحة اذا مرت ثلاث سنوات دون أن يتحقق أي تقدم في تطور البحث ويخبر العميد كتابياً بالتخلي.

المادة 31

لا يتم الدفاع عن الأطروحة الا بعد مضي أربع سنوات من تاريخ التسجيل.

المادة 32

يرفع مدير البحث الى العميد تقريراً عن أعمال المرشح للحصول على الاذن في الدفاع عن الأطروحة.

المادة 33

يتم الدفاع عن الأطروحة أمام لجنة تتكون وجوباً من مدير البحث وأساتذة أو أساتذة محاضرين يعينهم العميد.

المادة 34

يرفع كل عضو من أعضاء اللجنة الى العميد تقريراً عن الأطروحة بعد دراستها.

المادة 35

يقرر العميد وأعضاء اللجنة صلاحية الأطروحة للدفاع في أجل ثلاثة أشهر على الأقل وستة أشهر على الأكثر بعد الايداع الرسمي للأطروحة.

المادة 36

يحدد العميد تاريخ الدفاع ستة أشهر على الأكثر بعد قبول اللجنة لصلاحية الأطروحة للدفاع.

المادة 37

تخول درجة الدكتوراة في علوم التربية للمرشح مع بيان الاختصاص ، بعد الدفاع عن الأطروحة في جلسة علنية . ويشتمك هذا الدفاع على عرض شفوي يقدمه المرشح عن أعماله بحثه تليه مناقشة مع أعضاء اللجنة.

المادة 38

يعلن القبول أو التأجيل بعد مداولة اللجنة ويعلن القبول مع الإشارة الى إحدى الميزات الآتية :
مشرف - مشرف جدا - مشرف جدا مع تفاني اللجنة.

المادة 39

يسند السى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986)

الامضاء : محمد كريم المراني .

وقعه بالمعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

مرسوم رقم 2.83.642 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) يتعلق بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا .

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم I.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في II من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم I.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بجزر الخداع في الامتحانات والمباريات العامة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) ،

رسم ما يلي :

المادة I

يحدد وفقاً للاحكام التالية نظام الدراسات والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا .